

أحرأوجرا وحررتك أو عتقك أو عتقك
أو عتقتك أو ملكك رقتك ولا يحتاج المراءج
إلى بنية ومن كناية قوله لا ملك في عليك لا
سلطان في عليك ألت حكمك عندك لا يد في عليك
أو أنت لله يا سيدي أو أنت سولاي ويحتاج
في ذلك إلى لنية فان نوي عتق والافلا
ولو قال له عتقتك اليك أي جعلته أو خيرتك
في عتاقك ونوي تفويض العتق إليه فاعتق
نفسه حالاً في مجلس لتخاطب عتق كما في الطلاق
انتهى **مسئلة** إذا عتق في مرضه عبد لا ملك
غيره عند موته ولا دين عتق ثلثه فان كان
عليه دين مستغرق لم يفتق شي من ايم لم يفتق
ذلك لان العتق وصية والدين مقدم عليهما
او غير مستغرق عتق منه ثلث باقية ولو سخط
سقط الدين با بر او غيره عتق ثلثه نفسه
العتق والوارث وقصد فداه ليبقى له فظاهر
انه لا يعتق **مسئلة** لو ادعى العبد الاعتاق

العتق والوارث

فمنه لا عدل واحد نصيب الحاكم بدلا للمدوم
عول اهزاه روض وشرحه **مسئلة** للناظر
من غلة الوقف ما شرط له الواقف وان زاد على
اجزئ المثل فان عمل بلا شرط فلا شيء له ولو رفع
الامر الى الحاكم ليقرر له اجرة فهو كما اذا ابرم الولي
لحفظ مال الطفل ورفع الامر الى القاضي كما
ليثبت له اجرة اه قال **مسئلة** للناظر
اخذ شيء من مال الوقف على وجه الضمان فان
فعل ضمنه ولا يجوز له ادخال ما ضمنه في يده
اي في مال الوقف اذ ليس له استيفاءه من
نفسه لغيره اه **مسئلة** للواقف ان يعزل
من ولاة وينصب غيره حيث كان النظر له كما
يعزل الموكل وكيله وينصب غيره وكان المتول
عنه فما قيل من انه انما يعزله بسبب الافليس
له عزله وان عزله لم يعزل بعبد وليس له
عزله من شرط نظره او تدريسه او فوضده اه
كلامهما الله حال الوقف ولو وصية كما لو وقف

على